محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقية
رقم القضيـــــة :
٢٠١٣/٨١٢

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار
الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة
عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد حسن حبوب
وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

ناصر التل ، هاني قاقيش ، باسم المبيضين ، حابس العبداللات

المستدعيـــــة : شركة مشاريع المياه والمجاري الوطنية محدودة المسؤولية ٠
وكلاؤها المحامون أحمد غنيم ورنا الشرابي وبدر الزيود وأمير الخطيب
وريما فارس وأحمد قطيشات وعلي صباح ٠

المميـــز ضـــدها : سلطة المياه ٠
وكيلها المحامي هلال العبادي ٠

بتاريـــــخ ٢٠١٤/٤/٢٢ تقدمت المستدعية بهذا الطلب لغايات إعادة النظر في قـــرار محكمة التمييز رقم ٢٠١٣/٨١٢ تاريخ ٢٠١٣/٧/٢٤ والمكتسب الدرجة القطعية والمتضمن رد الطعن التمييزي شكلاً لعدم دفع الطاعنة تمييزاً رسوم التمييز عن طعنها التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن المستدعية شركة مشاريع المياه والمجاري الوطنية محدودة المسؤولية تقدمت بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢ بمواجهة المستدعى ضدها سلطة المياه وذلك لإعادة النظر في القرار الصادر عن محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم ٢٠١٣/٨١٢ بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٤ والمتضمن رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

h13-812 س٠هـ

طالبة قبوله شكلاً وبنفس الوقت إعادة النظر بهذا القرار وفقاً لأحكام القـانون وللأسـباب الواردة في متن هذا الطلب ٠

وعن **أسباب الطلب مجتمعة** التي تخطيء فيها الطاعنة محكمة التمييز بـصفتها الحقوقيـة بقرارها الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٤ في الدعوى رقم ٢٠١٣/٨١٢ ٠

وفي ذلك نجد إن المادة ٢٠٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية قد نصت على ما يلي:

١ – لا يجوز الطعن في أحكام محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن ٠

٢ – على الرغم مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة يجوز لمحكمة التمييز إعادة النظر في قرارها الصادر في أي قضية إذا تبين لها أنها قد ردت الطعن استناداً لأي سـبب شـكلي خلافاً لحكم القانون ٠

وباستعراض القرار المطلوب إعادة النظر فيه نجد إن محكمة التمييز بـصفتها الحقوقيـة أخذت بالدفع الوارد باللائحة الجوابية المقدم من سلطة المياه وردت طعـن المـستأنفة فـي الاستئناف الأول شركة مشاريع المياه والمجاري الوطنية المحدودة المسؤولية شكلاً لكونها لم تدفع الرسم التمييزي عنه ٠

وباستعراض المجريات التي ساقتها الهيئة التمييزية نـاظرة الـدعوى رقـم ٢٠١٣/٨١٢ موضوع طلب إعادة النظر نجد إن ما ورد بأسباب هذا الطلب لا يرد عليها مما يجعـل مـا توصلت إليه بهذا الجانب قد وافق القانون وما ورد بهذه الأسباب لا ينال منه ٠

لهذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد هذا الطلب وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قراراً صدر بتاريخ ٧ شعبـــان سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٦/٥ م.

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق س٠هـ

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٣/٨١٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

ناصر التل ، هاني قاقيش ، باسم المبيضين ، حابس العبداللات

المستدعية : شركة مشاريع المياه والمجاري الوطنية محدودة المسؤولية .

المستدعى ضدها : سلطة المياه / عمان .

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٤ تقدمت المستدعية بهذا الطلب لغايات إعادة النظر في قرار محكمة التمييز المكتسب الدرجة القطعية في القضية رقم ٢٠١٣/٨١٢ فصل ٢٠١٣/٧/٢٤ والمتضمن رد الطعن التمييزي شكلاً لعدم دفع الطاعنة تمييزاً رسوم تمييز عن طعنها التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

القـــــــــــــــرار

بعد التدقيـــق والمداولة قانوناً نجد إن المستدعية تقدمت بهذا الطلب (لدى رئيس محكمة التمييز) وبالرجوع لأحكام المادة ٢٠٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية نجد إنها تنص على ما يلي :

١ – لا يجوز الطعن في أحكام محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن .

٢ – على الرغم مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة يجوز لمحكمة التمييز إعادة النظر في قرارها الصادر في أي قضية إذا تبين لها إنها قد ردت الطعن استناداً لأي سبب شكلي خلافاً لحكم القانون .

ويستفاد من الفقرة الثانية من هذه المادة بأن طلب إعادة النظر في القرار الصادر عن محكمة التمييز يجب أن يقدم للمحكمة وليس لرئيس محكمة التمييز (ت/ح ٢٠٠٤/٣٥٢٤ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٩) ٠

وحيث إن هذا الطلب قدم لرئيس محكمة التمييز وعلى خلاف المادة ٢/٢٠٤ سالفة الإشارة فيكون غير مقبول النظر فيه مما يتعين رده ٠

لهذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد الطلب شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قـراراً صـدر بتاريـخ ١ جمادى الأولى سـنة ١٤٣٥ هـ المـوافق ٢٠١٤/٣/٢م

القاضي المترئس

عضـــــو

عضـــــو

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / س٠هـ

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :
٢٠١٣/٨١٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد حســـن حبـــوب

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

ناصـــر التـــل، هانـــي قاقيـــش، إبراهيـــم البطاينة، باسم المبيضين

المميـــزة:- شـــركة مشاريع المياه والمجاري الوطنية محدودة المسؤولية .

وكلاؤها المحامـــون أحمد غنـــيم ورنا الشرابي وبدر الزيـــود وأمير الخطيب وريما فارس وأحمد قطيشات وعلي صباح .

المميز ضدها : - ســـلطـــة المياه / عمان وكيلهـــا المحامـــي هلال العبـــادي .

بتاريـــخ ٢٠١٢/١٢/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـــن محكمـــة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١١/٩٨١) فصل ٢٠١٢/١٢/٦ والقاضي بـــرد الاستئناف الأول شكلاً، وقبول الاستئناف الثاني موضوعاً وفسخ الحكم المستأنف الـــصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في القضية رقـــم (٢٠١٠/١٦٨٣) تـــاريخ ٢٠١٠/١٠/٣١ وبالوقت ذاته الحكم برد الدعوى المتقابلة في شقها المحكوم به وتـــضمين المـــستأنفة فـــي الاستئناف الأول المستأنف عليها في الاستئناف الثاني الرسوم والمصاريف ومبلـــغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١- أخطأت المحكمة بقرارها الصادر حيث صدر القرار بشكل يشوبه الغمـــوض واللـــبس والتناقض كما ولم يبنَ على أسس قانونية سليمة ولم يبين أسبابها والتي توصـــل بهـــا لهذا القرار.

٢- أخطأت المحكمة بقرارها الصادر حيث إنه قد وقع بطلان بـــالحكم وكـــذلك بطـــلان بالإجراءات التي تمت وكذلك أغفل الحكم الفصل في كافة طلبات الجهة المميزة وحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبته الجهة المميز ضدها.

٣- أخطأت المحكمة عندما خالفت نص المادة (١٨٧) من قـــانون أصـــول المحاكمـــات المدنية، حيث إنه لم يتم تقديم أية بينة ولم يتم إدراجها حتى يجوز للمحكمـــة الاســـتناد إلى أسباب أخرى.

٤- أخطأت المحكمة عندما خالفت القاعدة القانونية أنه (لا يضار مستأنف من اســـتئنافه) حيث إن في هذه الدعوى قد تضرر المستأنف من استئنافه المقدم وتم رد الاســـتئناف شكلاً على الرغم من تقديمه ضمن المدة القانونية .

٥- أخطأت المحكمة عندما خالفت صريح القانون وبالأخص المادة (١٨٨) مـــن قـــانون أصول المحاكمات المدنية بكافة فقراتها .

٦- أخطأت المحكمة عندما خالفت صريح القانون عندما قررت بنتيجة القرار الصادر برد الاستئناف الأول شكلاً على الرغم من تقديمه ضمن المدة القانونية حيث إن القرار قـــد صدر بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٣٠ وقد تم تقديم الاستئناف بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٥.

٧- أخطأت المحكمة بقرارها عندما توصلت إلى أن الجهة المميزة وفي طلباتها قد قبلـــت بالشق المحكوم له فليس لها أن تطعن في ذلك الحكم، علماً أن الجهة المميزة كانت قد أوضحت بلائحة استئنافها بأنها قد رضيت بالمبلغ المحكوم به على الرغم من وجـــود النقص، وبالتالي هي لم ترتضِ بالقرار الصادر وبالشكل الصادر به.

٨- أخطـــــأت المحكمـــة بقـــرارها الصـــادر عندمـــا قامت بتأويل الألفاظ كما ورد بقـــــرارها إلـــــى (إغفال الحكم والأصل هو عدم الحكم)، كونـــه ورد فـــي لائحـــة الاستئناف أن المستأنفة تتقدم باستئنافها لعدم التطرق بالحكم لباقي المبالغ المتوجبة وأن عدم الحكم بالمطالبات قد صدر بشكل مخالف للقانون.

٩- أخطأت المحكمة عندما اعتبرت بقرارها أن محكمة الدرجـــة الأولـــى اعتمـــدت فـــي قرارها المستأنف على تقرير الخبرة الجاري أمامها قبل الاستئناف الأول والذي لم يتم توريده.

١٠- أخطأت المحكمة بقرارها عندما استندت إلى القول (بأن ما ورد في تقريـــر الخبـــرة يعتبر أن المقاول غير مسؤول عن التأخير وأقرت محكمة الدرجة الأولى هذا القول المخالف للقرار القطعي الصادر في الدعوى الأصلية والمؤيد تمييزاً) وهـــذا القـــول مخالف للواقع والقانون كون البينة اعتمدت قبل صدور قرار محكمـــة الاســـتئناف والتمييز وهي تتعلق بالمطالبة العائدة للادعاء بالتقابل وليس الدعوى الأصلية والتي صدر بها قرار محكمة الاستئناف والتمييز.

١١- أخطأت المحكمة بقرارها عندما لم تلتفت إلى المادة (١١٦) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات المدنية، من أن للمدعى عليه أن يقابل أي ادعاء من ادعاءات المـــدعي مع اللائحة الجوابية على لائحة الدعوى وأن هذا الادعـــاء المتقابـــل مقـــدم وفـــق الأصول .

١٢- أخطأت المحكمة حيث إنها سهت عن ذكر أن الادعاء المتقابل لم تحكم به المحكمـــة لدى إصدار قرارها وهذا ما أدى بالنتيجة إلى اكتساب الدعوى الأصـــلية لقرارهـــا القطعي للسهو و/أو عدم الالتفات عن الحكم بالادعاء بالتقابل.

١٣- أخطأت المحكمة عندما لم تلتفت إلى أن الدعوى الأصلية وصدور قرار نهائي بهـــا من محكمة التمييز كان نتيجة سهو من قبلها بعدم إصدار القرار بالادعاء المتقابـــل خلافاً لما أصدرته محكمة التمييز بقرارها من وجوب الحكم بالادعاء بالتقابل.

١٤- أخطأت المحكمة حيث إنها لم تلتفت إلى الادعاء بالتقابل والمطالبات الـــواردة بـــه، والبينات المقدمة والتي ورد بها العديد من المطالبات ولم تتطرق إلـــى النـــصوص القانونية الأخرى الواردة بالقانون بالنسبة للادعاء المتقابل.

١٥- أخطأت المحكمة بقرارها الصادر عندما لم تلتفت إلى قرار محكمة التمييـــز بـــذات الدعوى، والذي جاء به أن الطعن في تقرير الخبرة وارد على قرار محكمة البدايـــة مما يجعله غير صالح أن يكون سبباً للتمييز، حيث أغفل أن قرار محكمة الاستئناف قد تطرق لتقرير الخبرة وبما ورد به من بدل غرامات التأخير وبدل إشـــراف عـــن فترة التأخير .

١٦- أخطأت المحكمة حيث إنه جاء في قرار محكمة التمييـــز (أن محكمـــة الاســـتئناف وبصفتها محكمة موضوع قد حجبت نفسها عن الاطلاع على تقرير اللجنة المـــشكلة لدراسة الخلاف وإبداء رأيها فيه ليتسنى لمحكمتنا مراقبتها مما يجعل قرارها ســـابقاً لأوانه ومستوجب النقض من هذه الناحية) وبالتالي فإن نقض القرار قد صدر عـــن محكمة التمييز للنظر في الموضوع وليس القرار بدون النظر فيـــه حيـــث أكـــدت محكمة التمييز على صحة الخصومة وقبول الادعاء بالتقابل.

١٧- أخطأت المحكمة بقرارها الصادر عندما لم تلتفت إلى قرار محكمة التمييـــز الـــذي أوردت فيه (أن محكمة الاستئناف لا تملك أن تتعرض لأمر لأصبح الحكـــم فيـــه مبرماً ولا بد أن تعود الأوراق إلى محكمة البداية ليصدر قرارها في موضوع هـــذا الادعاء مما يجعل ما ورد بهذه الأسباب متعينة الرد) وبالتالي كان الأوجـــب علـــى محكمة الاستئناف اتباع قرار محكمة التمييز والحكم موضوعاً بالادعـــاء بالتقابـــل وليس رد الاستئناف شكلاً.

١٨- أخطأت المحكمة بقرارها عندما استندت إلى أن الدعوى أصـــبحت نهائيـــة خلافـــاً لقراراتها السابقة والتي تطرقت لها إلى إبرام الاتفاقية الخطية بين الطرفين بتـــاريخ ١٩٨٨/٨/٢١ وثم إلى الاستناد إلى البند السادس منها فقط وبشكل مجزأ، حيث كان يتوجب على المحكمة أن تبني النتيجة التي توصلت لها سنداً لكـــل بنـــود الاتفاقيـــة وليس بشكل مجزأ وحمل الألفاظ على ما ليس وارد بها.

١٩- أخطأت المحكمة بقرارها الصادر عندما لم تتطرق لموضوع الادعاء بالتقابل المقدم من الجهة المدعى عليها حيث إن هذا الادعاء قد تضمن مطالبة تتوافـــق والواقـــع والقانون والعقود المبرمة والاتفاقيات التي تم الاستناد لها بالدعوى الأصلية.

٢٠- أخطأت المحكمة بقرارها الصادر عندما لم تأخذ وتتطرق بالقواعد العامة في تفسير العقود عند تفسيرها الاتفاقية المبرمة بين أطراف الدعوى خلافـاً لأحكـام المـواد (٢١٤و٢١٥و٢١٦و٢٣٩) من القانون المدني .

٢١- أخطأت المحكمة بقرارها عندما لم تلتفت إلى طلبات الجهة المميـزة فـي لائحـة الادعاء بالتقابل كون هذه المطالبات هي محقة وتتطابق والقانون حيث إنها مطالبات عن أثمان مواد مملوكة لها قد وضعت المميز ضدها يدها عليهـا بـدون أي سـند قانوني.

٢٢- أخطأت المحكمة عندما لم تستند إلى الوقائع التي توصلت لها محكمة الدرجة الأولى ومنها ما ورد بنموذج العطاء والذي يبين التزام المقاول بأن يبـدأ تنفيـذ الأعمـال وينهيها بمدة (٣٦٥) يوماً بعد فترة (٦٠) يوماً للتحضيرات وتحتـسب هـذه المـدة ابتداء من تاريخ أمر المباشرة وتاريخ استلام المقاول رسالة الالتزام المالي.

٢٣- أخطأت المحكمة حيث كان يتوجب عليها رد الدعوى الأصلية وعدم الحكم للمميـز ضدها بأية مبالغ حيث إنه سنداً للبينات المقدمة والداحضة بالادعاء المتقابل وما قدم بقرار اللجنة من الجهة المدعية الأصلية قد أثبتت عدم أحقية هذه المطالبـة وعـدم استحقاقها تجاه المميز .

٢٤- أخطأت المحكمة عندما لم تأخذ بأن أي مدة تأخير بعد تاريخ توقيع الاتفاقيـة فـإن المميزة لا تتحمل مسؤولياتها كونه اعتباراً من تاريخ توقيع الاتفاقيـة تولـت إدارة المشروع لجنة الإدارة المشكلة بموجب الاتفاقية .

٢٥- أخطأت المحكمة بأنه لدى إصدار قرارها باتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز لم يصدر قرارها وفقاً لهذا القرار، حيث إنها لم تصدر قرارهـا بأسـاس الـدعوى بقرار واحد بالنسبة للادعاء المتقابل كما أنها لـم تـسير بالـدعوى مـن النقطـة المنقوضة.

٢٦- أخطأت المحكمة عندما لم تأخذ بكافة المطالبات الواردة بلائحة الادعـــاء بالتقابـــل والحكم حسبما أثبت بها وكذلك كافة البينات الخطية والشخصية والخبرة المطلوبـــة والتي صدر بالنتيجة القرار باعتمادها والتي توصلت إلى عدم مسؤولية المقاول عن التأخير الحاصل في تنفيذ أعمال العقد والأعمال الإضافية.

٢٧- أخطأت المحكمة عندما لم تأخذ بتقرير الخبرة الصادر في الادعاء بالتقابل والذي تم اعتماده من المحكمة وهو من البينات التي أثبتت بشكل داحض المطالبـــات العائـــدة للجهة المميزة المدعية بالتقابل والمطالبات العائدة لها .

٢٨- أخطأت المحكمة بقرارها الصادر عندما لم تلتفت إلى ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز بهيئتها العامة بالعديد من قراراتها بخصوص الأحكام التي حـــازت الدرجـــة القطعية، كما خالفت المحكمة أحكام المادة (٤١) من قانون البينات والتي أوضـــحت أن هناك شروطاً بالنسبة للحكم وشروط بالنسبة للحق المدعى به والذي من ضـــمنها وحدة الخصوم ووحدة السبب وهذا ما هو ليس متوفر بالنسبة للادعاء بالتقابل .

٢٩- أخطأت المحكمة بقرارها عندما تطرقت إلى المادة (٣/١٦٨) من قـــانون الأصـــول المدنية بخصوص إغفال المحكمة الحكم ببعض الطلبات الموضوعية، حيث إن هذه المادة تتعلق بتصحيح الحكم بعد صدوره وليس لدى إصدار القرار من قبلهـــا لأول مرة وقبل صدور الحكم ابتداءً.

٣٠- أخطأت المحكمة عندما توصلت إلى الحكم للمدعية أصلياً وفقاً لكتاب صدر نتيجـــة لاتفاقية ثبت عدم وجود صفة لمن قام بتوقيعها لكونه ليس صاحب صـــلاحية كـــون الصلاحية لوزير المالية .

٣١- أخطأت المحكمة عندما تطرقت إلى المادة (١١١) من قانون أصـــول المحاكمـــات المدنية لكون هذه المادة تتطرق إلى النظام العام ولأي دفع آخر، خلافـــاً لموضـــوع الادعاء المتقابل حيث لم يصدر قرار لسبق الفصل فيه ولا بموضوعه ولا بالطلبات الواردة به.

٣٢- أخطأت المحكمة حيث إن الجهة المدعية بالتقابل قدمت البينات الداحـــضة لإثبـــات ادعائها بالتقابل إلا أن المحكمة لم تلتفت لها ولم تأخذ بها على الرغم من إبداء دفـــع من أن العقد يتم البدء بتنفيذه من تاريخ إعطاء أمر المباشرة أو تسلم رسالة الالتـــزام المالي، حيث لم تتطرق أي من المحاكم بقراراتها لهذا الموضوع .

٣٣- أخطأت المحكمة بقرارها الصادر عندما استندت فيه إلـــى مـــا ورد فقـــط بكتـــاب المحاسبة رقم ١٤١٩/٢/١٧ تاريخ ١٩٩٨/٩/١١ ولم تستند إلـــى بـــاقي البينـــات الأخرى والمقدمة والتي أصبحت بينة قطعية ومبرمة مثل تقرير الخبرة.

٣٤- أخطأت المحكمة بقرارها بالاستناد إلى كتاب ديوان المحاسبة الصادر بنـــاء علـــى الاتفاقية الموقعة من سلطة المياه وهي لا تملك صفة التوقيـــع عليهـــا كونهـــا مـــن اختصاص وزير المالية وبالتالي فهي باطلة .

٣٥- أخطأت المحكمة عندما لم تلتفت إلى قرار محكمة التمييز حيث كان يتوجب عليهـــا إصدار القرار بخصوص الادعاء بالتقابل والحكم حـــسبما ورد باللائحـــة والبينـــات المقدمة وليس رده شكلاً.

لهـــــذه الأسباب طلب وكلاء الجهة المميزة قبول لائحة التمييز شـــكلاً ونقـــض القرار المميز موضوعاً .

وبتاريـــــخ ٢٠١٣/٢/٦ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتهـــا قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز .

القـــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــق فـــي أوراق الدعـــوى والمداولـــة قانونـــاً نجـــد أنّ وقائعها قد تحصلت :-

بأن المدعية سلطة المياه كانت قد أقامت لدى محكمة بداية حقوق عمان الدعوى رقم ٩٩/٦٥٧٦ بمواجهة المدعى عليها شركة مشاريع المياه والمجاري موضوعها المطالبـــة

بمبلغ [٢٣٨٣٩٢] ديناراً مستندة على وقائع ملخصها :-

- أعلنـــت المدعيـــة عن طرح العطاء رقم c/٨٥/١١٨ لتمديـــد وتركيـــب [٤٤كـــم] خطوط مجاري إربد وكذلك عن طرح العطاء رقـــم w/٨٥/١١٨ بتوريـــد وتركيـــب حوالي [٢٣٠كم] من خطوط المياه في مدينة إربد .

- تقدمت المدعى عليها وبعض الشركات الأخرى بعروضها للدخول بالعطائين .

- قامت لجنة العطاءات بدراسة العروض المقدمة وقررت بعد ذلك إحالة العطائين علـــى المدعى عليها .

- من شروط العطاء أن تقوم المدعى عليها بإنجاز الأعمال لكل عطاء خلال ٣٦٥ يوماً من تاريخ أمر المباشرة مضافاً إليها ستون يوماً للأعمال التحضيرية بحيـــث تـــصبح كامل المدة لكل عطاء ٤٦٥ يوماً وبالتالي يكون التسليم الأولي لكل عطاء :
  ١- العطاء رقم c/٨٥/١١٨ ينتهي ويسلم تسليماً أولياً بتاريخ ١٩٨٧/١/١١ .
  ٢- العطاء رقم w/٨٥/١١٨ ينتهي ويسلم تسليماً أولياً بتاريخ ١٩٨٧/٣/٩ .
  ٣- إذا تأخر المقاول يدفع ألف دينار عن كل يوم تأخير وبحد أقصى مبلغ مئة ألف دينار عن كل عطاء بالإضافة للالتزامات الأخرى المترتبة عليه بموجب العقـــد والقانون .

- صدر أمر المباشرة للمدعى عليها [المقاول] بالعطائين على النحو التالي:
  ١- للعطاء رقم c/٨٥/١١٨ صدر الأمر بتاريخ ١٩٨٥/١١/١١ .
  ٢- للعطاء رقم w/٨٥/١١٨ صدر الأمر بتاريخ ١٩٨٦/١/٩ .
- باشرت المدعى عليها العمل بالعطائين إلا أنها قصرت في تنفيـــذ الأعمـــال المتعاقـــد عليها.

- إزاء تقصير المدعى عليها في إنجاز العمل رغم الطلب إليها أكثر من مرة مـــن قبـــل صاحب العمل والمكتب الاستشاري إلا أنها لم تقم بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليهـــا رغم إخطارها عدلياً وانقضاء المدة الممنوحة لها . وقررت المدعية اســـتعمال حقهـــا وفق شروط العقد والعطاء بالدخول إلى مواقع العمل ومصادرة العطـــائين والمباشـــرة

في تنفيذ الأعمال على حساب المدعى عليها .

- بعد ذلك تم الاتفاق بين المدعية والمدعى عليها بتشكيل لجنة إدارة المشروع من أجل الإشراف على إكمال العمل بالعطائين وقد أقرت المدعى عليها في مقدمة الاتفاقية بالتقصير بإنجاز العمل وتنفيذه بالعطائين وتم توقيع الاتفاقية بتاريخ ١٩٨٨/٨/٢١ .

- باشرت لجنة الإدارة المشكلة للعطائين بأعمالها وتنفيذ الأعمال في كلا العطائين اعتباراً من ١٩٨٨/٨/٢١ وتم تسليم العطاء رقم c/٨٥/١١٨ تسليماً أولياً بتاريخ ١٩٩٠/٢/١٢ والعطاء رقم w/٨٥/١١٨ استلاماً أولياً بتاريخ ١٩٩٠/٨/٢٠ .

- بعد ذلك تم إجراء المحاسبة وترصد للمدعية بذمة المدعى عليها مبلغ [٢٦٨٦٩٤] دينار كما تحقق للمقاول مبلغ [٣٠٣٠٢] دينار وبالتالي ترصد للمدعية بذمة المدعى عليها بعد إجراء التقاص المبلغ المدعى به البالغ [٢٣٨٣٩٢] ديناراً وتمنعت المدعى عليها عن دفعه مما حدا بالمدعية لإقامة الدعوى الماثلة .

وأثناء رؤية محكمة الدرجة الأولى للقضية وبجلسة ٢٠٠٠/٦/٢٠ تقدمت المدعى عليها بلائحة ادعاء متقابل بمواجهة المدعية موضوعها المطالبة بمبلغ أربعة ملايين دينار مستندة على الوقائع الواردة بلائحة دعواها المتقابلة .

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى خلصت لقرارها القاضي برد الدعوى الأصلية مع تضمين المدعية أصلياً الرسوم والمصاريف ومبلغ [٥٠٠] دينار أتعاب محاماة وكذلك رد الادعاء المتقابل وتضمين المدعية بالتقابل الرسوم والمصاريف ومبلغ [٥٠٠] دينار أتعاب المحاماة .

لم يلقَ هذا الحكم قبولاً من كلا طرفي التداعي فطعن كلا منهما فيه استئنافاً فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها بالقضية رقم ٢٠٠٦/٢٦٥ المؤرخ في ٢٠٠٦/٧/٩ والقاضي بما يلي :-

(وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

أولاً :- فيما يتعلق بالاستئناف الأول المقدم من المستأنفة [سلطة المياه] وعملاً بأحكام المادة ١/١٨٨ من الأصول المدنية رده موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ [٢٥٠] ديناراً بدل أتعاب المحاماة عن هذه المرحلة.

ثانياً :- بالنسبة للاستئناف الثاني المقدم من المستأنفة شركة مشاريع المياه والمجاري وعملاً بأحكام المادة ٥/١٨٨ من الأصول المدنية قبوله موضوعاً وفسخ الحكم المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول ومن ثم إجراء المقتضى القانوني وإرجاء البت بالرسوم والمصاريف والأتعاب لحين القرار الفاصل .

لم ترتض المدعية (سلطة المياه) بالحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان بالقضية رقم ٢٠٠٦/٢٦٥ المشار إليه بأعلاه فطعنت فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية .

وتطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

وبتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣٠ أصدرت محكمتنا قرارها رقم ٢٠٠٧/٧٠٠ والذي قضى بما يلي :

(وعن الأسباب الأول والثاني والسادس من أسباب التمييز التي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بصورة مخالفة للقانون والأصول مستندة إلى أن الغرامات المتحققة عن التأخير قد أسقطت سنداً للاتفاقية.

للرد على ذلك نجد أن وزن البينة وتقديرها واعتمادها من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التمييز إلا أن ذلك مشروط بأن تكون النتائج قد استخلصت بصورة سليمة ولها ما يؤيدها من البينات الواردة في الدعوى

وأن تكون النتيجة مبنية على أسباب حقيقية وموافقة للقانون .

وقد توصلت محكمة الاستئناف إلى أن وقائع القضية قد تلخصت بأن لجنة العطاءات لدى سلطة المياه كانت قد أحالت على المدعى عليها شركة مشاريع المياه والمجاري العطائين رقم w/٨٥/١١٨ وذلك لتمديد وتركيب ٤٤ كم خطوط مجاري صحي اربد وتوريد وتركيب حوالي ٢٣٠ كم خطوط المياه في مدينة اربد وتم إبلاغ المدعى عليها بقرار الإحالة بموجب قرار رقم س . م /٢/٧/٢٥١٤٠ تاريخ ١٩٨٥/١١/١٦ بالنسبة للعطاء الأول وكذلك تم إبلاغها بالعطاء الثاني بموجب الكتاب رقم س . م/٢/٧/٢٨٤٩٥ تاريخ ١٩٨٥/١٢/١٠ .

وقد تضمن العطاء شرطاً يقضي بإنجاز الأعمال لكل عطاء خلال مدة ٣٦٥ يوماً من تاريخ المباشرة يضاف إليها ستون يوماً وإذا تأخر المقاول (المدعى عليها بالدعوى الأصلية) عن تنفيذ العطاء خلال المدة المضروبة يدفع ألف دينار عن كل يوم تأخير بحد أقصى مائة ألف دينار .

كما نجد بأن المدعية [المستأنفة] سلطة المياه طالبت المدعى عليها [المستأنف ضدها] مبلغ [٢٣٨٣٩٢] دينار على اعتبار أنها قصرت في إنجاز العمل المتفق عليه رغم إخطارها بذلك مما ترتب على ذلك ترصد للمدعية [المستأنفة] مبلغ [٢٦٨٦٩٤] دينار بذمة المقاول [المستأنف ضدها] غرامات تأخير وبدل جهاز الإشراف .

كما نجد بأنه تم إبرام اتفاقية بتاريخ ١٩٨٨/٨/٢١ بين طرفي التداعي [المسلسل رقم " ١٠ " من قائمة بينات المدعية الخطية] تضمن البند الأول فقرة " ب " [[إسقاط أي ادعاء بين الطرفين ضد الطرف الآخر قبل التوقيع على هذه الاتفاقية]] .

كذلك نجد بأن البند السادس من ذات الاتفاقية تضمن [[... لا يحق لأي طرف تقديم أي ادعاء ضد الفريق الآخر عن الأعمال السابقة لهذا التاريخ وتجري التسوية بعد إتمام المشروع]] .

من ذلك يتبين لمحكمتنا أنه قبل تاريخ ١٩٨٨/٨/٢١ تم الاتفاق بين طرفي التـداعي على إعفاء كل منهما للآخر عن أية مسؤولية سابقة على ذلك التاريخ بما فيها تجاوز المدة المتفق عليها لإنجاز العمل المتفق عليه .

أما بالنسبة لمسؤولية المقاول [المدعى عليها] بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية [أي بعد تاريخ ١٩٨٨/٨/٢١] وحيث أن لجنة الإدارة المـشتركة وبموجـب الاتفاقيـة [المسلسل رقم "١٠" – سالف الذكر –] تولت إدارة المشروع ممثلة بأمين عـام سـلطة المياه وممثل عن وزارة الأشغال العامة والإسكان وممثل عن المقاول [البند الخامس مـن الاتفاقية] مما يترتب على ذلك أن المقاول [المستأنف ضدها] غير مسؤول عن تـأخير إنجاز العمل وبالتالي فإنه لا يعتبر مسؤولاً عن غرامات التأخير وحيث توصلت محكمـة الدرجة الأولى لذات النتيجة فإن محكمتنا تؤيدها في قرارها الـذي جـاء موافقـاً للواقـع والقانون وعليه فإن أسباب الاستئناف لا ترد عليه مما يقتضي ردها .

مما تقدم نجد أن محكمة الاستئناف قد استندت بردها للدعوى على البند السادس من الاتفاقية المرفق ١٠ من المبرز م /١ الموقعة فيما بين المدعية والمدعى عليها بتاريـــخ ١٩٨٨/٨/٢١ .

ومـــن الرجـــوع للبنـــد الســـادس المشـــار إليـــه نجده ينص على ما يلـــي :-

((.....٦- أثناء مدة تنفيذ الأعمال الواردة في هذه الاتفاقية لا يحـــق لأي طـــرف تقديم أي ادعاء ضد الفريق الآخر عن الأعمال السابقة لهذا التاريخ وتجري التسوية بعـــد إتمام المشروع ...)) .

وحيث إن المادة ٢٠٢ من القانون المدني تقضي بـــأن ينفذ العقد وفق مـــا اشـــتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما توجبه حسن النية ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بمـــا ورد فيه ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف وطبيعة التصرف .

وبنـــاءً على ذلك فإن المستفاد من البنـــــد السادس من الاتفاقيـــة الـــواردة فـــي المبـــرز م/١ المشار إليه بأعلاه هو وقف النزاعات بين المدعية والمدعى عليها لغايـــات الاستمرار في تنفيذ العقد والمشروع .

وأن تحل النزاعات السابقة لتاريخ الاتفاقية بعد الانتهاء من المشروع وهذا يعنـــي أن المدعيـــة (سلطـــــة الميـــاه) لم تسقط حقها بالمطالبة بأي حـــق لهـــا سابـــق لتاريـــخ ١٩٨٨/٨/٢١ وإنما تأجيل أي خلاف لحين الانتهاء من المشروع . وحيـث أن محكمة الموضوع فسرت العقد بخلاف ذلك فإنها تكون قد خالفت النية الحسنة للمتعاقـدين ويكون تفسيرها للبند السادس في غير محله ويكون قرارها مستوجب الـنقض مـن هـذه الناحية .

يضاف إلى ذلك أن محكمة الاستئناف وبصفتها محكمة موضوع قد حجبت نفـسها عن الاطلاع على تقرير اللجنة المشكلة لدراسة الخلاف الحاصـل بيـــن المدعيـــة (سلطة المياه) والمدعى عليها شركة مشاريع المياه والمجاري والمشار إليه بكتـاب دولـة رئيس الوزراء رقم ٥٠٢٥/٣/٥٧ تاريخ ١٩٩٨/٦/١١ (المرفق ٢٢ مـن المبـرز م/١) وإبداء رأيها فيه ليتسنى لمحكمتنا مراقبتها في ذلك ممـا يجعـل قرارهـا سـابقاً لأوانـه ومستوجب النقض من هذه الناحية أيضاً .

يضاف إلى ذلك أن سلطة المياه هي مؤسسة عامة وتقوم بأعمالها لصالح الحكومـة وينطبق على مطالباتها قانون دعاوى الحكومة باستثناء حقها في توكيـل المحـامين وأن القانون المذكور أناط بوزير المالية فقط حق تقدير مصلحة الحكومة بإسقاط مطالباتها بأي مال عام، مما ينبني عليه أن سلطة المياه لا تملك إسقاط حقوق الخزينة في المطالبة بدون موافقة معالي وزير المالية .

وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت لخلاف ذلك فيكون قرارهـا القاضـي بعـدم مسؤولية المدعى عليها (شركة مشاريع المياه والمجاري) عن غرامات التـأخير مخـالف للقانون والأصول ومستوجب النقض من هذه الناحية أيضاً .

وعـن السبـب الثالـث مـن أسبـاب التمييـز الذي يقوم علـى تخطئـة محكمة الاستئناف بفسخ قرار محكمة البداية فيما يتعلق بالادعاء المتقابـل كـون الوكالـة المعطاة للمحامي لا تخول حق المطالبة بالادعاء المتقابل للجهالة الواردة في الوكالة .

للرد على ذلك ومن الرجوع للوكالة الخاصة المعطاة من المـدعى عليهـا شـركة مشاريع المياه والمجاري للمحامي أحمد غنيم ومشاركوه نجدها قـد تـضمنت مـا يلـي: (.....نحن الموقعين أدناه شركة مشاريع المياه ..... وكلنا وأقمنا مقام أنفـسنا ..... المحاميان ..... وذلك للدفاع عنا في القضية البدائية رقم ..... والمقامة علينا مـن سلطة المياه ..... وكذلك بتقديم ادعاء بالتقابل بالدعوى والمقدر مبـدئياً بمبلـغ ١٠٠٠ دينار لغايات الرسوم .....) .

مما تقدم يتبين أن الوكالة الخاصة قد اشتملت على أسماء الخـصوم والخـصوص الموكل به مما يجعل هذه الوكالة متفقة مع أحكام المواد ٨٣٣ و ٨٣٤ من القانون المـدني وخالية من عيب الجهالة وتخول حق تقديم الادعاء المتقابل .

وبمـا أن محكمة الموضوع توصلت لهذه النتيجة فيكون قرارها موافـق للقـانون والأصول وهذا السبب لا يرد عليه ويتعين رده .

وعـن السببيـن الرابـع والخامـس مـن أسبـاب التمييـز الذي مؤداهمـا واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الادعاء المتقابل موضوعاً .

للرد على ذلك نجد أن محكمة الاستئناف وقبلها محكمة البداية لم تبحـث الادعـاء المتقابل موضوعاً مما يجعل ما ورد بهذين السببين سابق لأوانه ويتعـين الالتفـات عنـه ورده.

وعـن السبـب الرابـع الذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف بـالحكم للمستأنف ضدها (المدعى عليها) شركة مشاريع المياه بأتعاب محاماة .

وفي ذلك وعلى ضوء ردنا على الأسباب الأول والثاني والسادس من أسباب التمييز وحيث توصلت محكمتنا إلى أن القرار مستوجب النقض فإن البحث في هـذا الموضـوع غير مجدي مما يتعين الالتفات عن هذا السبب .

وعـــــــن الســـــــبب الثامـــــن الذي يقوم على تخطئة محكمـــة البدايـــة باعتماد تقرير الخبرة .

أن الطعن بهذا الشكل وارد على قرار محكمة البداية مما يجعله لا يصلح أن يكـــون سبباً للتمييز كون الطعن التمييزي يرد على قرارات محكمة الاستئناف مما يتعين الالتفات عنه ورده . يضاف إلى ذلك أن المدعية سلطة المياه لم يسبق أن أثارت هذا السبب أمـــام محكمة الاستئناف مما يتعين الالتفات عنه من هذه الناحية أيضاً .

لهـــــــــذا وعلى ضوء ردنا على الأسباب الأول والثاني والسادس من أســـباب التمييز نقرر نقض القرار المميز فيما يتعلق برد الاستئناف المقدم مـــن ســـلطة الميـــاه موضوعاً وإعادة أوراق القضية لمصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما بينـــاه وتأييـــد القرار المميز فيمـــا عدا ذلك أي بخصوص قبول استئناف المدعيـــة بالتقابـــل شـــركة مشاريع المياه والمجاري).

وبعد قيدها قضية لدى محكمة استئناف عمان تحت الرقـــــم ٢٠٠٧/٥٣٥ نقـــض واتباع النقض والسير بإجراءات المحاكمة أصدرت قرارها المـــؤرخ فـــي ٢٠٠٨/٣/١٨ والذي جاء فيه عملاً بأحكام المادة ٣/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنيـــة قبـــول الاستئناف موضوعاً وفسخ الحكم المستأنف وبالنتيجـــة الحكـــم بـــإلزام المـــدعى عليهـــا (المستأنف ضدها) بأن تدفع للمدعية (المستأنفة) مبلغ (٢٣٨٣٩٢) ديناراً وتضمينها كافـــة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتـــي التقاضـــي والفائـــدة القانونية من تاريخ المطالبة الواقع في ١٩٩٩/١٢/٢٦ وحتى السداد التام.

لـــــم ترض المدعى عليها (المدعية بالتقابل) شركة مشاريع الميـــاه والمجـــاري الوطنية محدودة المسؤولية بقرار الحكم الصادر عن محكمة اســـتئناف عمـــان بالـــدعوى رقـــــم ٢٠٠٧/٥٣٥ نقض فطعنت فيه تمييزاً ضمن المـــدة القانونيـــة تطلـــب نقـــضه للأسباب الواردة في لائحة الطعن التمييزي وان محكمتنا أصـــدرت بتـــاريخ ٢٠٠٨/٧/٨ القرار رقم (٢٠٠٨/١٥٧٤) والذي جاء فيه :-

وقبل البحث في أسباب الطعن التمييزي المقدم مـــن الطاعنـــة تبـــين لمحكمتنـــا أن القاضي محمد الساكت قد اشترك في نظر الدعويين :-

١- البدائية الحقوقية رقم ٩٩/٦٥٧٦ واستمع للبينات فيها .
٢- الاستئنافية رقم ٢٠٠٧/٥٣٥ نقض (اشترك فـــي نظرهـــا واصـــدر الحكـــم فيهـــا) والمفصولة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨.

وحيث إن المادة ١٣٢ من الأصول المدنية تنص على ما يلي: (... يكون القاضـــي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده احد من الخصوم في الأحـــوال المدنية .... ٦- إذا كان قد أفتى أو ترافع عن احد الخصوم ... أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو ...).

كما أن المادة ١٢٣ من ذات القانون تقضي بأنه يقع باطلاً عمل القاضي أو قـــضاءه في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة ولو تم باتفاق الخصوم.

وعليـــــــه فإن القاضي محمد الساكت يكون غير صالح لنظر الدعوى الاســـتئنافية رقم ٢٠٠٧/٥٣٥ نقض كون سبق أن نظر القضية موضوع الطعن في مرحلة البداية ويقع عمل وقضاء القاضي المذكور في القضية الاستئنافية باطلاً وينبني على ذلـــك أن القـــرار الاستئنافي وما تم من إجراءات سابقة له بمشاركة القاضي المذكور في المرحلة الاستئنافية صادراً عن هيئة مشكلة بصورة غير قانونية لمخالفة تشكيل الهيئة لأحكام المـــادة ٧ مـــن قانون تشكيل المحاكم النظامية التي توجب تشكيل الهيئة من ثلاث قضاة ممـــا يـــستوجب إعلان بطلان القرار المطعون فيه وبطلان الإجراءات التي شارك فيها القاضي المذكور.

لهـــــــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض قـــرار محكمـــة اســـتئناف عمـــان رقـــــم ٢٠٠٧/٥٣٥ وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

اتبعت محكمـــة الاستئناف حكم النقض وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٨ أصـــدرت الحكـــم رقم (٢٠٠٨/٤٢٣٩٤) نقض وجاهياً قضت فيه بقبول استئناف سلطة الميـــاه موضـــوعاً

وعملاً بأحكام المادة (٣/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية فسخ الحكم المستأنف وإلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعيـــة مبلـــغ (٢٣٨٣٩٢) ديـنـــاراً وتـــضمينها الرســـوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائـــدة القانونيـــة من تاريخ المطالبة في ١٩٩٩/٢/٢٦ وحتى السداد التام .

لم تقبل المدعى عليها (المدعية بالتقابل) المستأنفة في الاستئناف الثاني بهذا الحكم فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢١ ضمن المدة القانونية وأن محكمة التمييز أصدرت بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩ الحكم رقم (٢٠٠٩/١٨٧٠) والذي جاء فيه :-

وعن أسباب التمييز :-

وعن السبب الثاني والعشرين نجد أن تكرار الدفوع والاعتراضات والأسباب السابقة أمام كافة المحاكم لا يصلح للطعن في الحكم المطعون فيه مما يتعين الالتفات عنه .

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والسابع والثامن والعاشر والخامس عشر والسادس عشر والحادي والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعـــشرين والرابـــع والعـــشرين والخامس والعشرين والسادس والعشرين والتي تنصب على الادعاء المتقابل .

نجد أن محكمة البداية وبـــالحكم الـــصادر عنهـــا وجاهيـــاً فـــي الـــدعوى رقـــم (١٩٩٩/٦٥٧٦) بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٧ قضت برد الادعاء المتقابل للأسباب التي ســـاقتها لتبرير ذلك في متن حكمها سالف الإشارة وبناءً على الطعن بهـــذا الـــشق مـــن المدعيـــة بالتقابل فقد قضت محكمة الاستئناف بالحكم رقم (٢٠٠٦/٢٦٥) الصادر عنهـــا وجاهيـــاً بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٩ بفسخ الحكم المستأنف وإعـــادة الأوراق لمـــصدرها عمـــلاً بالمـــادة (٥/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

ولما لم تقبل المدعى عليها بالتقابل بهذا الحكم وطعنت فيه تمييـــزاً فـــإن محكمتنـــا وبتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣٠ وبالقرار الصادر عنها برقم (٢٠٠٧/٧٠٠) فقد أيدت ما توصـــلت له محكمة الاستئناف بخصوص قبول استئناف المدعية بالتقابل شـــركة مـــشاريع الميـــاه والمجاري .

الأمر الذي يعني أنه لا مجال لبحث ما ورد بالادعاء المتقابل قبل أن تصدر محكمة الدرجة الأولى قرارها في موضوع هذا الادعاء إذ أن محكمة الاستئناف وبقرارهـــا رقـــم (٢٠٠٦/٢٦٥) قد فسخت قرار محكمة البداية بالنسبة لهذا الشق وإعادة الأوراق لمصدرها عملاً بالمادة (٥/١٨٨) سالفة الإشارة وقد تأيد القرار الاستئنافي المذكور بقرار محكمتنـــا رقم (٢٠٠٧/٧٠٠) .

وحيث إن محكمة البداية وعلى ما بيناه قد ردت الدعوى بعلة أن الوكالة الخاصـــة التي تقدمت بها المدعى عليها بادعائها المتقابل لا تخولها تقديم هذا الادعاء وفسخ قرارهـــا بهذا الشق وتأييد تمييزاً فإن محكمة الاستئناف لا تملك أن تتعرض لأمر أصبح الحكم فيـــه مبرماً ولابد من أن تعود الأوراق لمحكمة البداية لتصدر قرارها في موضوع هذا الادعاء مما يجعل ما ورد بهذه الأسباب أمام ذلك متعينة الرد .

وعن **الأسباب الثالث عشر والرابع عشر والسابع والعشرين** نجد أنـــه ســـبق لمحكمتنـــا وبالقرار رقم (٢٠٠٧/٧٠٠) قد أشارت إلى أن سلطة المياه هي مؤســـسة عامـــة وتقـــوم بأعمالها لصالح الحكومة وينطبق على مطالبتها قانون دعاوى الحكومة باستثناء حقها فـــي توكيل المحامين وان القانون المذكور أناط بوزير المالية فقط حق تقدير مصلحة الحكومـــة بإسقاط مطالباتها بأي مال عام مما ينبني عليه أن سلطة المياه لا تملـــك إســـقاط حقـــوق الخزينة في المطالبة وحيث أن محكمة الاستئناف وبعد إتباعها لحكم النقض أخـــذت بمـــا وصلت إليه محكمتنا يكون ما توصلت له يتفق وأحكام قانون دعاوى الحكومـــة رقـــم ٢٥ لسنة ١٩٨٥ وما ورد بهذه الأسباب بالنسبة لصحة الخصومة وتفسير هذا القـــانون متفقـــاً والقانون وهذه الأسباب تكون متعينة الرد .

وعن **الأسباب التاسع و السابع عشر والثامن عشر** فإن محكمتنا سبق وان عالجـــت مـــا ورد فيها بالقرار رقم (٢٠٠٧/٧٠٠) وان محكمة الاستئناف قد اتبعت الـــنقض وســـارت على هديه وأصدرت قرارها بالاستناد لما ورد فيه مما يجعل إعادة عـــرض ذلـــك علـــى محكمتنا مرة ثانية غير مقبولة ومتعيناً الرد .

وعن باقي الأسباب نجد أن محكمة البداية قد ردت الدعوى للأسباب التي ساقتها في متن قرارها رقم (١٩٩٩/٦٥٧٦) ولما لم تقبل المدعية بهذا الحكم وطعنت فيه استئنافاً فقد أيدت محكمة الاستئناف ما توصلت له محكمة البداية بموجب قرارها رقم (٢٠٠٦/٢٦٥) والذي لم تقبل به (المدعية) المستأنفة وطعنت فيه تمييزاً وان محكمة التمييز بقرارها رقم (٢٠٠٧/٧٠٠) نقضت الحكم الاستئنافي رقم (٢٠٠٦/٢٦٥) والذي تعلق برد استئناف المدعية وأعادت الأوراق لمصدرها على ضوء ما ورد بقرار محكمة التمييز رقم (٢٠٠٧/٧٠٠) وأن محكمة الاستئناف قد اتبعت حكم النقض وأصدرت الحكم موضوع هذا الطعن وحيث أن محكمة التمييز وبقرارها رقم (٢٠٠٧/٧٠٠) قد ناقشت البينات المقدمة والمستمعة في الدعوى الاصلية والتي قدمها طرفا الدعوى الأصلية وتوصلت إلى أن محكمة الاستئناف قد أخطأت في مناقشة هذه البينة وحجبت نفسها عن الاطلاع على تقرير اللجنة المشكلة لدراسة الخلاف الحاصل بين المدعية والمدعى عليها بكتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٥٠٢٥/٣/٥٧) تاريخ ١٩٩٨/٦/١١.

وحيث إن محكمة الاستئناف قد اتبعت حكم النقض وأصدرت قرارها وبما يتوائم وحكم النقض .

وحيث إن وزن البينة وتقديرها واعتمادها من مسائل الواقع التي تستقل بها محاكم الموضوع وفقاً لصلاحيتها الممنوحة لها بالمادة (١/٣٤) من قانون البينات دون رقابة عليها في هذه المسألة من محكمة التمييز مادام أن النتائج التي توصلت لها قد استخلصتها محكمة الموضوع بصورة سليمة ولها ما يؤيدها من البينات المقدمة في الدعوى وأن تكون النتيجة مبنية على أسباب حقيقية وموافقة للقانون .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد فصلت في الطعن الاستئنافي المتعلق بالمدعية سلطة المياه ووفقاً لحكم النقض رقم (٢٠٠٧/٧٠٠) تكون ما توصلت إليه له أصل ثابت في الدعوى والنتيجة التي انتهت إليها مبنية على أسباب حقيقية وموافقة للقانون مما يجعل هذه الأسباب حرية بالرد .

لهـــذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها .

أعيد قيد الأوراق في سجلات محكمة بداية حقوق عمـــان بـــالرقم (٢٠١٠/١٦٨٣) وبعد تلاوة قرارات محكمة التمييـــز رقـــم (٢٠٠٩/١٨٧٠) ومحكمـــة الاســـتئناف رقـــم (٢٠٠٨/٤٢٣٩٤) ومحكمة التمييـــز رقـــم (٢٠٠٧/٧٠٠) ومحكمـــة الاســـتئناف رقـــم (٢٠٠٦/٢٦٥) وتقديم المدعى عليها لمرافعـــة خطية ضمت للمحضر بالأرقـــام مـــن ٥ وحتى ١٢ أصدرت بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٣١ الحكم وجاهياً قضت فيه بإلزام المدعى عليهـــا بالتقابل بأن تدفع للمدعية بالتقابل مبلغ (٤٨١٩٥٦ دينـــاراً و٥٨٠ فلـــساً) مـــع تـــضمينها الرسوم النسبية والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة في ٢٠٠٠/١/٩ وحتـــى السداد التام ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لم تقبل المدعية بالتقابل وكذلك المدعى عليها بالتقابل بهذا الحكم فطعنتا فيه استئنافاً وأن محكمة اســـتئناف حقـــوق عمـــان أصـــدرت بتـــاريخ ٢٠١٢/١٢/٦ الحكـــم رقـــم (٢٠١١/٩٨١) وجاهياً قضت فيه بما يلي :-

١- رد الاستئناف الأول شكلاً .

٢- قبول الاستئناف الثاني موضوعاً وفسخ الحكم المستأنف وبالوقت ذاتـــه الحكـــم بـــرد الدعوى المتقابلة في شقها المحكوم به وتـــضمين المـــستأنفة فـــي الاســـتئناف الأول (المستأنف عليها في الاستئناف الثاني) الرسوم والمصاريف ومبلـــغ (٧٥٠) دينـــاراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

لم تقبل المستأنفة في الاستئناف الأول شركة مـــشاريع الميـــاه والمجـــاري الوطنيـــة المحدودة المسؤولية بقضاء محكمة الاستئناف فطعنت فيه تمييزاً بتـــاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٧ وتبلغت المميز ضدها هذه اللائحة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٠ وتقدمت بلائحة جوابيـــة بتـــاريخ ٢٠١٣/٢/٦.

وقبل بحث أسباب التمييز وبدءاً بالدفع الوارد باللائحة الجوابية من أن التمييز واجب الـــرد شكلاً كون الجهة المميزة لم تدفع الرسم عنه.

وفي ذلك نجد أن الطاعنة تمييزاً لم تدفع رسوم تمييز عن طعنها التمييزي بحجة أن هذا التمييز مقدماً منها للمرة الرابعة .

وباستعراض مجريات الدعوى نجد أن المدعية سلطة المياه وعندما أقامت دعواهـا رقم (١٩٩٩/٦٥٧٦) فقد كان للمطالبة بمبلغ (٢٣٨٣٩٢) ديناراً وأن المدعى عليها شركة مشاريع المياه والمجاري الوطنية المحدودة المسؤولية تقدمت بادعاء متقابل للمطالبة بمبلغ أربعة ملايين دينار.
وأن محكمة البداية قضت برد الدعوى الأصلية والادعاء المتقابل.

ولما لم يقبل طرفا الدعوى الأصلية والأخرى المتقابلة بهذا القرار فقد طعنـا فيـه استئنافاً وأن محكمة اسـتئناف عمـان وبتـاريخ ٢٠٠٦/٧/٩ أصـدرت قرارهـا رقـم (٢٠٠٦/٢٦٥) والذي قضت فيه بما يلي :-
١- رد استئناف سلطة المياه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف .
٢- قبول استئناف شركة مشاريع المياه موضوعاً وفسخ الحكم المستأنف عمـلاً بالمـادة (٥/١٨٨) من الأصول المدنية وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القـانوني وإرجاء البت بالرسوم والمصاريف والأتعاب لحين القرار الفاصل.

وأن المستأنفة سلطة المياه (المدعية) لم تقبل بقرار محكمة الاسـتئناف فطعنـت فيـه تمييزاً وأن محكمة التمييز أصدرت بتـاريخ ٢٠٠٧/٥/٣٠ الحكـم رقـم (٢٠٠٧/٧٠٠) والذي قضت فيه بما يلي (لهذا وعلى ضوء ردنا على الأسباب الأول والثـاني والـسادس من أسباب التمييز نقرر نقض القرار المميز فيما يتعلق برد الاستئناف المقدم مـن سـلطة المياه موضوعاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما بيناه وتأييـد القرار المميز فيما عدا ذلك أي بخصوص قبول استئناف المدعية بالتقابل شركة مـشاريع المياه والمجاري).
وأن محكمة الاستئناف وبعد اتباعها لحكم النقض أصدرت بتـاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ الحكـم رقم (٢٠٠٧/٥٣٥) والذي قضت فيه بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ الحكم المـستأنف وبالنتيجة الحكم بإلزام المدعى عليها (المستأنف ضدها) بأن تدفع للمدعية (المستأنفة) مبلغ (٢٣٨٣٩٢) ديناراً وتضمينها كافة الرسوم والمصاريف ومبلـغ (٧٥٠) دينـاراً أتعـاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبـة فـي ١٩٩٩/١٢/٢٦ وحتى السداد التام .
وأن المستأنف عليها (المدعى عليها) لم تقبل بقضاء محكمة الاستئناف فطعنت فيه تمييزاً.

وباستعراض لائحة التمييز المقدمة منها على الحكم الاستئنافي رقم (٢٠٠٧/٥٣٥) نجد أن المستأنف عليها قد دفعت رسوم التمييز مبلـغ (١٢٠٠ ديـنـاراً +١٢٠ ديـنـاراً الرسـوم الإضافية = ١٣٢٠ ديناراً) بموجـب وصـول المقبوضـات رقـم (٤٥٠٠٥٠) تـاريخ ٢٠٠٨/٤/١٥، بمعنى أنها دفعت الحد الأعلى للرسوم للطعن فيما توصلت إليـه محكمـة الاستئناف من إلزامها بمبلغ (٢٣٨٣٩٢) ديناراً .

وحيث إن الأمر كذلك وأن محكمة التمييز وبقرارها رقم (٢٠٠٩/١٨٧٠) الـصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩ قد ردت الطعن التمييزي المقدم من شركة مشاريع المياه وأيـدّت الحكم المطعون فيه وأعادت الأوراق إلى مصدرها .

وحيث إن طعن المدعى عليها في الدعوى الأصلية (المستأنف عليها) وعلى ما بيناه قد انصب على ما حكم به عليها استئنافاً في الدعوى الأصلية البـالغ (٢٣٨٣٩٢) دينـاراً وأن محكمة التمييز وبقرارها رقم (٢٠٠٩/١٨٧٠) قد ردت طعنهـا التمييـزي وأيـدّت محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه بإلزام المستأنف عليهـا (المـدعى عليهـا بالـدعوى الأصلية) بمبلغ (٢٣٨٣٩٢) ديناراً الأمر الذي ينبني عليه أن قول الطاعنة تمييـزاً وفـي لائحتها التمييزية بأن تمييزها هو للمرة الرابعة غير مقبول في ظل أن هذا الطعن يتعلـق فيما توصلت له محكمة الاستئناف بالنسبة للادعاء المتقابل ويكون طعنها التمييزي هذا هو للمرة الأولى.

وحيث إن الادعاء المتقابل يعتبر دعوى مستقلة عن الدعوى الأصلية الأمر الـذي ينبني عليه أن على المدعي بالتقابل أن يدفع رسوماً تتناسب وهذا الادعاء .

وحيث إن الطعن التمييزي قد انصب على ما توصلت له محكمة الاستئناف بالنسبة للادعاء المتقابل الأمر الذي يتوجب على الطاعنة تمييزاً أن تدفع الحد الأعلـى للرسـوم البالغ (٥٠٠٠) دينار.

وحيث إن الطاعنة تمييزاً لم تدفع هذه الرسوم أو أي مبلغ منهـا ليـصار لتكليفهـا بإكمال دفع الرسوم الناقصة فإن ما ينبني عليه أن هذا التمييز يكون حقيقـاً بـالرد شـكلاً إعمالاً لأحكام المادة (٦/أ) من نظام رسوم المحاكم وتعديلاته رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٥.

لهـــــذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي شـــكلاً وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريـــــخ ١٥ رمضان سنـــــة ١٤٣٤ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٣/٧/٢٤م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك